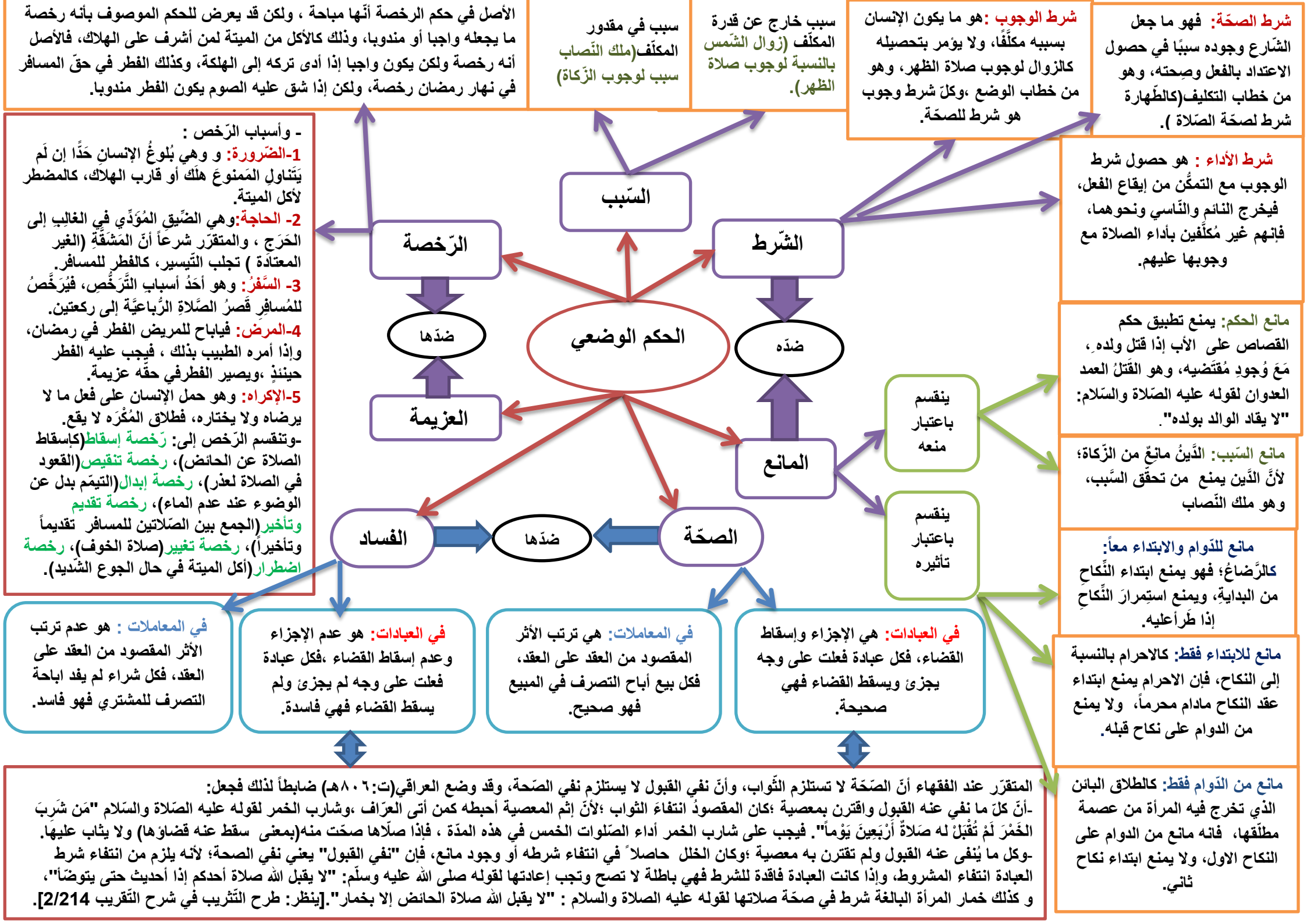
الحكم الوضعي
السّبب
الشّرط
الرّخصة
العزيمة
ضدّها
ضدّه
المانع
الصحّة
الفساد
ضدّها
ينقسم باعتبار منعه
ينقسم باعتبار تأثيره
شرط الصحّة: فهو ما جعل الشّارع وجوده سببًا في حصول الاعتداد بالفعل وصِحته، وهو من خطاب التكليف(كالطّهارة شرط لصحّة الصّلاة).
شرط الوجوب :هو ما يكون الإنسان بسببه مكلّفًا، ولا يؤمر بتحصيله كالزوال لوجوب صلاة الظهر، وهو من خطاب الوضع ،وكلّ شرط وجوب هو شرط للصحّة.
سبب خارج عن قدرة المكلّف (زوال الشّمس بالنسبة لوجوب صلاة الظهر).
سبب في مقدور المكلّف(ملك النّصاب سبب لوجوب الزّكاة)
الأصل في حكم الرخصة أنّها مباحة ، ولكن قد يعرض للحكم الموصوف بأنه رخصة ما يجعله واجبا أو مندوبا، وذلك كالأكل من الميتة لمن أشرف على الهلاك، فالأصل أنه رخصة ولكن يكون واجبا إذا أدى تركه إلى الهلكة، وكذلك الفطر في حقّ المسافر في نهار رمضان رخصة، ولكن إذا شق عليه الصوم يكون الفطر مندوبا.
شرط الأداء : هو حصول شرط الوجوب مع التمكّن من إيقاع الفعل، فيخرج النائم والنّاسي ونحوهما، فإنهم غير مُكلّفين بأداء الصلاة مع وجوبها عليهم.
- وأسباب الرّخص :
1-الضّرورة: و وهي بُلوغُ الإنسانِ حَدًّا إن لَم يَتَناولِ المَمنوعَ هلَك أو قارب الهلاك، كالمضطر لأكل الميتة.
2- الحاجة:وهي الضّيقِ المُؤَدِّي في الغالِبِ إلى الحَرَجِ ، والمتقرّر شرعاً أنّ المَشَقَّةِ (الغير المعتادَة) تجلب التّيسير، كالفطر للمسافر.
3- السَّفرُ: وهو أَحَدُ أسبابِ التَّرَخُّصِ، فيُرَخَّصُ للمُسافِرِ قَصرُ الصَّلاةِ الرُّباعيَّة إلى ركعتين.
4-المرض: فيباح للمريض الفطر في رمضان، وإذا أمره الطبيب بذلك ، فيجب عليه الفطر حينئذٍ ،ويصير الفطرفي حقّه عزيمة.
5-الإكراه: وهو حمل الإنسان على فعل ما لا يرضاه ولا يختاره، فطلاق المُكْرَه لا يقع.
-وتنقسم الرّخص إلى: رخصة إسقاط(كإسقاط الصلاة عن الحائض)، رخصة تنقيص(القعود في الصلاة لعذر)، رخصة إبدال(التيمّم بدل عن الوضوء عند عدم الماء)، رخصة تقديم وتأخير(الجمع بين الصّلاتين للمسافر تقديماً وتأخيراً)، رخصة تغيير(صلاة الخوف)، رخصة اضطرار(أكل الميتة في حال الجوع الشّديد).
مانع الحكم: يمنع تطبيق حكم القصاص على الأب إذا قتل ولده ، مَعَ وُجودِ مُقتَضيه، وهو القَتلُ العمد العدوان لقوله عليه الصّلاة والسّلام: "لا يقاد الوالد بولده".
مانع السّبب: الدَّينُ مانعٌ من الزّكاة؛ لأنَّ الدَّين يمنع من تحقّق السَّبب، وهو ملك النّصاب
مانع للدّوام والابتداء معاً: كالرَّضاعُ؛ فهو يمنع ابتداء النِّكاحِ من البدايةِ، ويمنع استِمرارَ النِّكاحِ إذا طَرأعليه.
مانع للابتداء فقط: كالاحرام بالنسبة إلى النكاح، فإن الاحرام يمنع ابتداء عقد النكاح مادام محرماً، ولا يمنع من الدوام على نكاح قبله.
مانع من الدّوام فقط: كالطلاق البائن الذي تخرج فيه المرأة من عصمة مطلّقها، فانه مانع من الدوام على النكاح الاول، ولا يمنع ابتداء نكاح ثاني.
في العبادات: هي الإجزاء وإسقاط القضاء، فكل عبادة فعلت على وجه يجزئ ويسقط القضاء فهي صحيحة.
في المعاملات: هي ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد، فكل بيع أباح التصرف في المبيع فهو صحيح.
في العبادات: هو عدم الإجزاء وعدم إسقاط القضاء ،فكل عبادة فعلت على وجه لم يجزئ ولم يسقط القضاء فهي فاسدة.
في المعاملات : هو عدم ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد، فكل شراء لم يفد اباحة التصرف للمشتري فهو فاسد.
المتقرّر عند الفقهاء أنّ الصّحّة لا تستلزم الثّواب، وأنّ نفي القبول لا يستلزم نفي الصّحة، وقد وضع العراقي(ت:٨٠٦هـ) ضابطاً لذلك فجعل:
-أنّ كلّ ما نفي عنه القبول واقترن بمعصية ؛كان المقصودُ انتفاءَ الثواب ؛لأنّ إثم المعصية أحبطه كمن أتى العرّاف ،وشارب الخمر لقوله عليه الصّلاة والسّلام "مَن شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ له صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً". فيجب على شارب الخمر أداء الصّلوات الخمس في هذه المدّة ، فإذا صلّاها صحّت منه(بمعنى سقط عنه قضاؤها) ولا يثاب عليها.
-وكل ما يُنفى عنه القبول ولم تقترن به معصية ؛وكان الخلل حاصلاً في انتفاء شرطه أو وجود مانع، فإن "نفي القبول" يعني نفي الصحة؛ لأنه يلزم من انتفاء شرط العبادة انتفاء المشروط، وإذا كانت العبادة فاقدة للشرط فهي باطلة لا تصح وتجب إعادتها لقوله صلى الله عليه وسلّم: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحديث حتى يتوضّأ"، و كذلك خمار المرأة البالغة شرط في صحّة صلاتها لقوله عليه الصلاة والسلام : "لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار".[ينظر: طرح التّثريب في شرح التّقريب 2/214].